





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

مجلة جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية

العدد السابع  
ربيع الثاني ١٤١٣

## من قواعد النظام السياسي في الإسلام

### طاعة أولي الأمر

للدكتور  
عبدالله بن إبراهيم الطريقي  
كلية الشريعة بالرياض  
قسم الثقافة الإسلامية

( مقدمة )

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . القائل في كتابه

الكريم :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْكَرُ﴾  
والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

.. أما بعد ..

فالنظام السياسي في الإسلام هو أحد نظمـه الكثيرة المتراـبطة والمتـناسـقة ، والتي يتأـلـفـ منها - مجـتمـعـة - عـقدـ الإـسـلامـ المـتكـاملـ .

ويـمـتـازـ التـشـريـعـ الإـسـلامـيـ السـيـاسـيـ عـنـ غـيرـهـ منـ التـشـريـعـاتـ الـوضـعـيـةـ بـمـمـيـزـاتـ كـثـيرـةـ منهاـ :-

١ - وضع القواعد العامة ، والأسس المهمة التي يقوم عليها الحكم مثل : العدل - والشورى - والبيعة - والطاعة - والنصح ، دون تفصيل هذه القواعد ، الأمر الذي يعطي أهل الخل والعقد مكنته من التصرف وفق الضوابط الشرعية والعرفية .

٢ - اشتراط صفات معينة في كل من يلي أمرا من أمور المسلمين ، ولا سيما الولايات العامة ، كالإمامـةـ ، والوزـارـةـ ، والقضاءـ ، والإـمارـةـ .

٣ - تقرير الحقوق المـتوازنـةـ العـادـلةـ لـكـلـ مـنـ الرـاعـيـ وـالـرعـيـةـ ، بلا إـفـراـطـ وـلاـ تـفـريـطـ .

٤ - مـسـؤـولـيـةـ الإـمامـ عنـ رـعيـتهـ ، وهـيـ مـسـؤـولـيـةـ عـظـمىـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـأـخـرىـ .

٥ - مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد في شؤون الحكم كلـهاـ .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت قاعدة الحقوق والواجبات لكل من الراعي والرعية على وجه التفصيل - وذلك من خصائص هذه الشريعة - فإن إبراز هذه الحقوق والواجبات، وبيانها لل المسلمين كافة رعاة ورعاة، من خير الوسائل لتصحيح المفاهيم الخاطئة وإعلام كل بما له وما عليه .

غير أن الإحاطة بهذا الموضوع الكبير يحتاج إلى جهد ماثل ووقت طويل ، ولذلك رأيت أن يكون هذا البحث في مجال واحد من مجالاته الكثيرة هو: حقوق الراعي .

ثم لما كانت هذه الحقوق ضخمة حيث تشمل :

- ١ ) الطاعة .
- ٢ ) النصرة .
- ٣ ) النصح .
- ٤ ) الصبر على آذى السلطان .

لذلك أردت حصر موضوع البحث بواحد فقط من هذه الحقوق هو: الطاعة إلا ما يقتضيه الأمر من التعریج على بعض الحقوق الأخرى أحياناً وقد جاء هذا الاختيار للآتي :

- ١ ) أهمية الموضوع ، نظراً لكونه واحداً من قواعد نظام الحكم ، ولكونه من أهم حقوق الراعي تجاه رعيته .
- ٢ ) جهل كثير من الناس - سواء من ولاة الأمر أم من الرعية - لأحكام الطاعة .
- ٣ ) ومن خلال مطالعاتي فيما كتب حول النظام السياسي لم أجده من كتب عنها بتفصيل بل لم أعثر على أي بحث أو كتاب مستقل عن هذا الموضوع .  
من هنا جاء اختيار هذا الموضوع ، بهذا العنوان : « من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر »

وقد جاءت الخطة في تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

وأسأل الله تعالى أن يجعل التوفيق لي رائداً ، والإخلاص سائقاً وأن يعصمني من الخطأ والزلل .

إن ربى لسميع الدعاء ..

المؤلف

## تمهيد

### التعريف بمصطلحات البحث

يمدر بنا قبل الخوض في مباحث طاعة أولي الأمر أن نقف على معانٍ المصطلحات التي يدور حولها البحث ومفاهيمها وهي :

- |               |             |
|---------------|-------------|
| أ - الطاعة    | ب - المعصية |
| ج - ألو الأمر | د - المعروف |

وذلك لكثرتها ورودها في البحث ، ولأنها أصول البحث ومحاوره .



#### أولا : الطاعة :

مركز تحقیقات فتوی علوم رسالی

#### أ - المعنى اللغوي :

جاء في القاموس المحيط<sup>(١)</sup>: « طاع له يطوع ويَطَاع : انقاد ، كانطاع ..... ، وفرس طوع العِنان : سلس ، والمطواع : المطيع ».

وفي لسان العرب<sup>(٢)</sup>: « الطوع : نقىض الكره ..... وقال ابن سيده : وطاع يَطَاع وأطاع : لأن وانقاد ، وأطاعه إطاعة وانطاع له : كذلك . والطاعة : اسم من أطاعه طاعة .

والاستطاعة : القدرة على الشيء ، وقيل : هي استفعال من الطاعة . قال الأزهري : والعرب تحدف الناء فتقول : اسطاع يستطيع .

(١) ص ٩٦٢ ، باب العين فصل الطاء . بتصرف .

(٢) ٨/٢٤٠ باب العين فصل الطاء . بتصرف .

## ب - المعنى الشرعي :

ورد لفظ الطاعة في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية .

أما في القرآن الكريم : فقد وردت مادة طوع في عشرات الموضع منه ، ذات دلالات متقاربة ، تعود في جملتها إلى المعنى اللغوي السابق . قال الراغب : «الطوع: الانقياد ويصاده الكره ، قال تعالى :

﴿أَتَيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾  
والطاعة : مثله لكن أكثر ما تقال في الاتهام لما أمر ، والارتسام لما رسم ، قال :  
﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً﴾ ﴿طَاعَةٌ وَقُولٌ مَعْرُوفٌ﴾  
أي أطيعوا ، وقد طاع له يطوع ، وأطاعه : يطيعه ، قال :  
﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولُ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجاء في المجمع المغيث في غريب القرآن والحديث : قوله تعالى :  
﴿قَالَتْ أَئِنَّا طَائِعِينَ﴾

يقال : طاع له يطوع ويطيع ويطاع : إذا انقاد له ، وأقر بما يريد ، وهذا قال :  
﴿أَئِنَّا طَائِعِينَ﴾ لأنه إذا مرض لأمره فقد أطاعه وهو مطيع ، والاسم : الطاعة ، فإذا وافقه فقد طاوته<sup>(٤)</sup> .

وأما في السنة . فقد وردت هذه المادة ومشتقاتها في عشرات الأحاديث وهي تعود في جملتها إلى المعنى اللغوي ، وإلى المعنى الشرعي في القرآن الكريم .

## المعنى الاصطلاحي المراد في البحث :

والمراد بالطاعة هنا : الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهي عنه ولي الأمر وذلك

(٣) مفردات غريب القرآن ص ٣١٠ ، وانظر : «بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للغيروزابادي . ٥١٩/٣ .

(٤) المجمع المغيث للأصفهاني ٢ / ٣٧٠ ، تحقيق الغرباوي ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٥١ .

بامثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بها يوافق الطبع، أو لم يوافقه  
شرط أن لا يأمر بمعصية<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد استعمال الشرع لهذه اللفظة «الطاعة» مقررنا بلفظة أخرى هي  
«السمع» فيقال: السمع والطاعة، سمعنا وأطعنا، وذلك في مواضع كثيرة جداً.

كما قال تعالى:

﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾<sup>(٦)</sup>

وقال: ﴿لَوْلَآتَهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

وفي الحديث: «على المرء المسلم السمع والطاعة...»<sup>(٨)</sup>.

والمراد بالسمع: «سماع الكلام وفهمه وامتثاله بالطاعة».

## ثانياً : المعصية:-

### أ- المعنى اللغوي:



المعصية مصدر عصى يعصي، وأصله من عصوت الجرح: إذا شدته. ويقال:  
اعتصت النواة: إذا اشتدت.

والعصي: هو العرق الذي لا يرقا، والفصيل الذي لا يتبع أمره.

وتقول: عاصاني فعصوته: ضاربني بها فغلبته. والعصيان: خلاف الطاعة<sup>(٩)</sup>.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن «القرطبي» ٢٦١/٥ ، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح «للقاري» ٧/١٩٩ .

(٦) سورة البقرة آية: ٢٨٥ .

(٧) سورة النساء آية: ٤٦ .

(٨) متفق عليه (انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢١/١٣ ، وصحیح مسلم كتاب الإمارة، الحديث رقم ٣٨).

(٩) انظر: القاموس المحيط باب الواو والياء فصل العين ص ١٦٩١ ، ولسان العرب باب الواو والياء، فصل العين ٦٣/١٥ .

## ب - موارد استعمال لفظ المعصية في القرآن الكريم :

قال الراغب : عصى عصياناً : إذا خرج من الطاعة ، وأصله أن يتمتنع بعصاه ،  
قال تعالى :

﴿ وَعَصَيَّ إِادَمْ رَبَّهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ﴿ إِلَئِنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ ،  
ويقال فيمن فارق الجماعة فلان شق العصا<sup>(١٠)</sup> .

وهذه المادة ( عصى ) ورد ذكرها في القرآن والسنة كثيراً ، وأغلبها يأكي مقارنا  
للطاعة .

## ج - المعنى الاصطلاحي :

تطلق المعصية هنا مراداً بها أحد شيئين :

الأول : المأمور به من قبل ولي الأمر ، المتضمن معصية الله عز وجل ، فإنك تقول :  
عصى العبد ربـه : إذا خالف أمره<sup>(١١)</sup> .

الثاني : عصيان السلطان أو نائبه وعدم طاعته .

وهذا نوعان :

النوع الأول : عدم الطاعة والامتثال لما يطلبه الإمام أو الحاكم ، وذلك بترك المأمور ،  
وفعل المنهي ، ويمكن أن يطلق على ذلك : العصيان السلمي .

النوع الثاني : منازعة الحاكم والخروج عليه ، أو عزله<sup>(١٢)</sup> .  
ويمكن أن يطلق على هذا : العصيان المسلح .

## ثالثاً : أولو الأمر :

(١٠) المفردات في غريب القرآن ص ٣٣٧ .

(١١) انظر: لسان العرب باب الواو والياء فصل العين ١٥ / ٦٧ .

(١٢) يراجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٩ ، ومرقة المفاتيح ٧ / ١٩٩ فيما بعدها .

### أ - المعنى اللغوي:

= أولو : جمع لا مفرد له، بمعنى (ذو) أي أصحاب ولا يأتي إلا مضافاً<sup>(١٣)</sup>.

= الأمر: يطلق ويراد به ما هو ضد النبي . ويجمع على أوامر. يقال: أمره فاتح: أي قبل أمره.

ويطلق ويراد به الشأن، ويجمع على أمور وهذا هو المقصود هنا.

والأمر أيضاً: مصدر أمر يأمر، مثلث الميم بمعنى ولـي، والاسم: الإمرة وهي الإمارة<sup>(١٤)</sup>.

### ب - المعنى الشرعي:

أولو الأمر : أي أصحاب التصرف في شأن الأمة ، الذين يملكون زمام الأمور وبيدهم قيادة الأمة.

وقد ورد هذا المصطلح في الشعـر : كقوله تعالى :

﴿يَتَابُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٥)</sup>

وفي الحديث: « ثلاثة خصال لا يغلو<sup>(١٦)</sup> عليهن قلب مسلم أبداً إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة ... ».<sup>(١٧)</sup>

أما المراد بأولي الأمر في الشرع الوارد في الآية السابقة : فقد اختلف أهل العلم من

(١٣) انظر: القاموس المحيط ص ١٢٤٤ ، باب اللام فصل المهمزة.

(١٤) انظر: تاج العروس باب الراء فصل المهمزة . ٦٨ / ١٠ .

(١٥) سورة النساء آية : ٥٩ .

(١٦) قوله يغلو، روـي فيها ثلاثة روايات:

أولها: يغـلـ بضم فكسر مع تشديد اللام: من الأغلال وهو الخيانة في كل شيء.

ثانيها: يغـلـ بفتح فكسر مع تشديد اللام: من الغـلـ وهو الحقد والشـحـانـهـ أي: لا يدخلـهـ حـقـهـ عنـ الحـقـ.

ثالثـهاـ: يغـلـ فتح فـكـسرـ وـخـفـيفـ اللـامـ منـ الـوـغـولـ: وـهـوـ الدـخـولـ فـيـ الشـرـ.

( انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٨١ / ٣ ).

(١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٨٣ / ٥ والترمذـيـ (الـحـدـيـثـ رقمـ ٢٦٥٨ـ) وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ سـنـنـهـ، المـقـدـمةـ الـبـابـ ١٨ـ الـحـدـيـثـ رقمـ ٢٣٠ـ .

المفسرين وغيرهم في ذلك على أقوال، أشهرها خمسة<sup>(١٨)</sup>:

الأول : أنهم الأمراء ، قاله جمع من السلف منهم أبوهريرة وابن عباس . ورجحه الإمام الطبرى<sup>(١٩)</sup> ، قال النووي : وهو قول جمهور السلف والخلف<sup>(٢٠)</sup> .

الثاني : أنهم العلماء ، وبه قال جمع من السلف منهم جابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، والنخعى وغيرهم .

الثالث : أنهم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - قاله مجاهد .

الرابع : أنهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنها - قاله عكرمة<sup>(٢١)</sup> .

الخامس : قال ابن كثير: والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء<sup>(٢٢)</sup> .

وقد اختار هذا الرأى جمارة من أهل التحقيق ، منهم أبو يكر ابن العربي<sup>(٢٣)</sup> وابن قيم الجوزية<sup>(٢٤)</sup> ، والشوكانى<sup>(٢٥)</sup> ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي<sup>(٢٦)</sup> .

ويرى بعض أهل العلم - ويمكن اعتباره رأياً سادساً - أن المراد بهم ما هو أعم من العلماء والأمراء من زعماء ووجهاء وكل من كان متبعاً . وهم المعروفون بـ «أهل الحل والعقد»<sup>(٢٧)</sup> .

(١٨) أوصلها بعضهم إلى أحد عشر قولًا (انظر عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعيلى ١٨ / ١٧٦) ولكن هذه الأقوال متداخلة .

(١٩) انظر تفسيره ٤٠٢/٨ ، تحقيق محمود شاكر وأخيه أحد .

(٢٠) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٣ .

(٢١) راجع : تفسير الطبرى السابق ، والنكت والعيون للمياوردى ١/٤٠٠ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٢/١١٦ .

(٢٢) تفسير ابن كثير ١/٥٣٠ .

(٢٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٥٢ ، وانظر أيضاً: «الجامع لاحكام القرآن» للفرقانى ٥/٢٦٠ .

(٢٤) انظر : الرسالة التبوكية المسندة بـ «زاد المهاجر إلى ربِّه» ص ٤١ مطبعة المدى .

(٢٥) انظر : «فتح القيدير» ١/٤٨١ .

(٢٦) انظر : «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٨٩ .

(٢٧) قال بذلك الإمام ابن تيمية (الحسبة ص ١٨٥) والشيخ محمد عبده (تفسير المنار ٥/١٨١) وانظر ما قاله الزجاج في ذلك في تفسير الخازن ١/٣٧٢ .

ومرادي في هذا البحث من مصطلح «أولى الأمر» هم الأمراء والولاة خاصة، بدءاً بالإمام ، ومروراً بالوزراء وانتهاء بمديري الإدارات والمسؤولين من قبل الدولة، ويمكن اختصارهم بالإمام ونوابه .

#### رابعاً : المعروف :

##### أ - المعنى اللغوي :

اسم مفعول من عرفه يعرفه معرفة وعرفاناً وعرفه : أي علمه بحسنة من الحواس الخمس ، وإن كانت المعرفة أخص من العلم .  
والمعروف : ضد المنكر .

وتقول : عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بالكسر فأنا عارف : أي مدبر أمرهم وقائم بسياستهم .

وتقول : أمرت بالمعروف ، وهو الخير والرفق والإحسان<sup>(٢٨)</sup> .

مر تحقیقات فاطمیہ پیغمبر علوم رسالی

##### ب - المعنى الشرعي :

وردت لفظة «المعروف» في القرآن الكريم فيما يقارب أربعين موضعاً، ووردت في السنة في أحاديث كثيرة جداً يصعب حصرها .

قال الراغب : المعروف : اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنة ، وضده ، المنكر وهو ما ينكر بها .

قال تعالى :

﴿يَا أَمْرُونَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفٌ وَّبَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ...

(٢٨) انظر : المصباح المنير ص ٤٠٤ ، والقاموس المحيط بباب الفاء فصل العين ص ١٠٨٠ ، المفردات في غريب القرآن ص ٣٣١ .

ولهذا قيل للاقتصاد في الجود معروف لما كان ذلك مستحسننا في العقول وبالشرع نحو: ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف )<sup>(٢٩)</sup>.

ومن هذا يظهر أن المعروف إذا كان يعرف بالشرع فهو كذلك يعرف بالعقل، وهذا مبني على مسألة الحسن والقبح العقليين، وهي مشهورة ، قال ابن القيم مؤكداً ما ذهب إليه الراغب، ورآه على منكري الحسن والقبح : « إذا كان لا معنى عند نفأة الحكمة عن الرب ، والحسن والقبح الفطريين للمعروف إلا ما أمر به فصار معروفاً بالأمر فقط ، ولا للمنكر إلا ما نهي عنه ، فصار منكراً بهيه فقط فإنه معنى قوله تعالى :

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُم عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

وهل حاصل ذلك زائد على أن يقال : يأمرهم بما يأمرهم به ، وينهاهم عما ينهاهم عنه؟ وهذا كلام ينزع عنه كلام آحاد العقلاء ، فضلاً عن كلام رب العالمين ، وهل دلت الآية إلا على أنه أمرهم بالمعروف الذي تعرفه العقول وتقر بحسنه الفطر فأمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل عقل سليم ، ونهاهم عما هو منكر في الطياع والعقول بحيث إذا أعرض أمره ونهيه على العقل السليم قبله أعظم قبول وشهاد بحسنه . . .<sup>(٣٠)</sup>.

وببناء على ذلك فكل ما هو مستحسن شرعاً أو عقلاً فهو من المعروف .

غير أن الأمر لا يخلو من إجمال يحتاج إلى تفصيل وتبين : فما شرع فهو من المستحسن ومن المعروف ، لا شك في ذلك ، أما ما يعرفه العقل فهذا فيه تفصيل : فإذا كان ما عرفه العقل قد عرفه الشارع فهو داخل في الأول . وإذا كان ما عرفه العقل لا يعارضه الشارع فهذا يجوز في ما أرى أن يسمى معروفاً أيضاً .

(٢٩) المفردات ص ٣٣١ ، وانظر : بصائر ذوى التبييز ٤/٥٧ ، «الاستقامة» للإمام ابن تيمية ٢/٣١١ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم .

(٣٠) التفسير القيم ص ٢٧٨ ، وقارن - إن شئت - هذا بكلام ابن العربي في أحكام القرآن ص ١١٧٩ .

أما ما عرفه العقل وأنكره الشارع فهذا منكر، لاشك في ذلك، ولا اعتبار لمعرفة العقل هنا.

ومع أنه من المقرر أن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصريح ، وقد ألف الإمام ابن تيمية كتابه المشهور « درء تعارض العقل والنقل » لتقرير هذا الأمر.

ويؤكد الإمام الشوكاني أن المراد بالمعروف « ما كان من الأمور المعروفة شرعا لا معروف في العقل ، أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول »<sup>(٣)</sup> . وهذا في تقديرني على افتراض وجود التعارض بين العقل والنقل .

وعلى هذا : فالمعروف يشمل الأحكام التكليفية الآتية :-

الواجب - والمندوب - والمحابح .

أما الواجب والمندوب فلا نهيا مأمور بهما شرعا .

واما المحابح فلا نهيه قد أجاز الشارع فعله .

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسالہ

---

(٣) نيل الاوطار ٧/٤٤٣ ، وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصناعي ٤/٣٣٤ .

## الفصل الأول

### أهمية الطاعة ، وأنواعها ، وحكم كل نوع

يندرج تحت هذا الفصل مبحثان ، على النحو الآتي :-

#### المبحث الأول

##### أهمية الطاعة

الطاعة ناموس إلهي ، فطرت عليه الخلائق كلها ، من حيوان ، ونبات ، وحرب في السماء والأرض ، فلم يبق ذرة في الأرض إلا وقد أذعن لها وخضعت ، بحيث تسير وفق إرادة إلهية كونية لا تتخلّف عنها أبداً.

يقول الحق تعالى

﴿إِنَّمَا أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا فَأَتَاهَا أَنِيْنَا طَائِعَيْنَ﴾<sup>(٣٢)</sup>

ويقول تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾<sup>(٣٣)</sup>.

ويقول: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾<sup>(٣٤)</sup>.

فالكون كله خاضع ومستسلم له تعالى ، وهو بهذا المعنى طائع لله سبحانه . غير أن الثقلين منهما منحهما الخالق تعالى إرادة وقوة بهما يستطيعان التصرف والاختيار للخير ،

(٣٢) سورة فصلت آية : ١١ .

(٣٣) سورة آل عمران آية : ٨٣ .

(٣٤) سورة الرعد آية : ١٥ .

أو الشر، ويسبب ذلك ترد أكثر الثقلين عن التزام الطاعة المطلقة القائمة على الاختيار، ولكنهم لا يدركون أنهم - بالرغم من هذا التمرد - يتحركون وفق إرادة كونية محيطة ضمن ملك الله وملكته ، قال بعض أهل التفسير عند قوله تعالى :

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾

« إن الله خلق الخلق على ما أراد منهم ، فمنهم الحسن والقبيح والطويل والقصير، والصحيح والمريض ، وكلهم منقادون اضطرارا ، فالصحيح منقاد طائع حب لذلك ، والمريض منقاد خاضع وإن كان كارها ، والطوع : الانقياد والاتباع بسهولة ، والكره : ما كان بشقة وإباء من النفس ».

فالطاعة إذن ناموس فطري لا تستقيم أمور الحياة بدونها ، فالفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة لا يمكن أن يقوم أحدهما بدون طاعة .

ولهذا خلق الله البشر متفاوتين في عقولهم وموهبتهم وقدراتهم وأخلاقهم ، وذلك لتنتظم الحياة بالتعاون والتناصر وفق ناموس الطاعة كما قال جل وعلا :

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ بَخْنَ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾<sup>(٣٠)</sup>.

ومن هنا شرعت طاعة الوالدين ، وطاعة الزوجة لزوجها ، وطاعة الرقيق لسيده ، وطاعة التلميذ لأستاذه<sup>(٣١)</sup>.

كما شرعت الرحمة بالصغار، والتوقير لل الكبير. وشرعت طاعة العلماء، وطاعة ولة الأمر.

(٣٥) سورة الزخرف آية : ٣٢.

(٣٦) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٣٤/٢ ، وتفسير الرازي ١٥٠/١٠.

بل إن طاعة أولي الأمر - كما يقول ابن الأزرق - : « أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية »<sup>(٣٣)</sup>.

وجاءت النصوص القطعية في ضرورة طاعة ولاة الأمر ولزومها.

ومن هذه النصوص :

١) قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣٤)</sup>.

٢ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « دعانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأيunganاه فكان فيها أخذ علينا أن بآيunganنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان »<sup>(٣٥)</sup>.

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني »<sup>(٣٦)</sup>.

٤ - وعن أم الحصين قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ يَقُولُ لَكُمْ بِكِتابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوهُ وَأَطِيعُوهُ »<sup>(٣٧)</sup>.

٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية »<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٧) بدائع السلوك في طبائع الملك ١/٧٧.

(٣٨) سورة النساء آية : ٥٩.

(٣٩) متفق عليه (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٥ كتاب الفتن الباب الثاني، وصحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٤٢) مع وجود اختلاف يسير في اللفظ في بعض الروايات.

(٤٠) رواه الشیخان (صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٦/٦، كتاب الجهاد الباب ١٠٩، وصحيح مسلم كتاب الإمارة، الحديث رقم ٣٣).

(٤١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الحج الحديث رقم ٣١١) واحد في المسند ٤/٧٠ وغيرها.

(٤٢) متفق عليه (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٥، وكتاب الفتن الباب الثاني وصحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٥٥).

والنصوص في هذا كثيرة متواترة وكلها تؤكد ضرورة طاعة ولاة الأمر وأهميتها وسبب ذلك كما يقول الإمام التوسي<sup>(٤٣)</sup>: «إجتماع كلمة المسلمين ، فإن الخلاف سبب لفساد أحواهم في دينهم ودنياهم».

وقد كانت العرب في الجاهلية لا تسمع لأحد ولا تطيعه فلما جاء الإسلام وشرع الطاعة للأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فجاءت التأكيدات الكثيرة في الأحاديث النبوية على السمع والطاعة<sup>(٤٤)</sup>.

غير أن هذه الطاعة ليست مطلقة كطاعة الله ورسوله ، بل هي مقيدة كما سيأتي تفصيل ذلك . ولهذا فإن الآية الكريمة الآنفة الذكر وهي قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا يَرْجِعُونَ﴾

جاءت بأسلوب بديع معجز وَضَعَ هذه الطاعة في مكانها اللائق بها . قال الألوسي : «... وأعاد الفعل<sup>(٤٥)</sup> وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة الله اعتناء بشأنه عليه الصلاة والسلام ، وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتنال ما ليس في القرآن ، وإيداناً بان له - صل الله عليه وسلم - استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ، ومن ثم لم يُعد<sup>(٤٦)</sup> في قوله سبحانه : ﴿وَأُولَئِكُمْ أَلَّا يَرْجِعُونَ﴾ إيداناً بتأديبهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول - صل الله عليه وسلم -<sup>(٤٧)</sup> إذن فطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله ، وليس مستقلة ، وهذا قال ابن قيم الجوزية : «إن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف ، وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ؛ فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٣) شرح التوسي مع صحيح مسلم ١٢/٢٢٥ .

(٤٤) انظر : فتح الباري ١٢/٧ .

(٤٥) يعني في قوله : «أطاعوا الرسول» .

(٤٦) أي لم يُعد الفعل أطاعوا .

(٤٧) روح المعاني ٥/٦٥ ، وانظر : فتح الباري ١٣/١١٢ .

(٤٨) أعلام الموقعين ١/١٠ ، وانظر : تفسير الرازبي ١٠/١٥٠ .

## المبحث الثاني

### أنواع الطاعة وحكم كل نوع

تنقسم أنواع الطاعة إلى أقسام باعتبارات مختلفة.

وأرى أن ثمة قسمين بارزين من أقسام الطاعة هما:

- ١ - أنواع الطاعة من حيث المأمور به.
- ٢ - أنواع الطاعة من حيث الإرادة.

وهذا البيان في المطلعين الآتيين:

#### المطلب الأول : أنواع الطاعة من حيث المأمور به

تنقسم طاعة لواه الأمر بهذا الاعتبار قسمين:

الأول : الطاعة في المعروف.

الثاني : الطاعة في المعصية.

لأن ما يأمرون به إما طاعة لله ، أو معصية له .

*مركز تحقیقات فتاویٰ علوم رسالہ*

#### أما الطاعة في المعروف :

فقد عرفنا المقصود بالمعروف وأنه ما أمر به الشارع أمراً جازماً وهو الواجب ، وما أمر به أمراً غير جازم وهو المندوب ، وما خير الشارع بين فعله وتركه وهو المباح . فكل ذلك من المعروف ، فما حكم طاعة أولي الأمر في ذلك؟

فاما الطاعة في الواجب: كأن يأمر الإمام بإقامة الصلاة ، وبياتء الزكاة ، وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالالتزام الحجاب بالنسبة للنساء ، ومثل ذلك: إذا أمر ببالغاء الربا والفواحش ، والمنكرات ، فطاعته في هذه الأمور واجبة بالإجماع . لأن هذه الأمور واجبة في ذاتها ، والإمام منفذ وقائم عليها<sup>(٤٩)</sup> .  
بل هذه من أهم وظائفه الأساسية .

(٤٩) انظر : «منهج السنة النبوية» لابن تيمية ٣/٣٨٧ . تحقيق د/ محمد رشاد سالم .

وأما الطاعة في المندوب: كأن يأمر الإمام ببناء مساجد، أو شق طريق يحتاجه الناس، أو بناء مدارس، ومثل ذلك: لونهى عن الإسراف في الولائم، والأفراح، أو اختلاط النساء بالرجال.

فالطاعة عندئذ واجبة أيضاً، لأن ما أمر به أو نهى عنه قد أمر به الشارع أو نهى عنه في الأصل.

ولأن هذه الأمور داخلة دخولاً أولياً في المعروف الذي تجب طاعة الإمام فيه.

وأما الطاعة في المباح: مثل الأمر بالتزام التنظيمات الإدارية التي لا تتعارض مع الشريعة، كتحديد أوقات العمل (الدوام) الرسمي بدءاً ونهاية، وتوزيع الصلاحيات والاختصاصات لكل موظف.

ومثل الأمر بتعلم العلوم التطبيقية، والمهنية.

ومثل : النبي عن حمل السلاح، وصيد الطيور في أوقات معينة فالطاعة هنا اختلف فيها أهل العلم :

- فقال بعضهم : لا تجب الطاعة في المباح، لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى ، ولا أن يحمل ما حرمته الله <sup>(٥٠)</sup>.

- وقال بعضهم بل تجب الطاعة، لأنه داخل في المعروف الذي شرعت الطاعة فيه <sup>(٥١)</sup> كما في الحديث : « إنما الطاعة في المعروف » .

- وقال بعضهم : إذا كان فيه ضرر على المأمور به فيجب الامتثال ظاهراً لا باطناً <sup>(٥٢)</sup> .

- وقال بعضهم : إنما تجب الطاعة فيما كان لله طاعة . وللمسلمين فيه مصلحة <sup>(٥٣)</sup> .

ما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً : « سيليكم بعدي ولاء، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق .. <sup>(٥٤)</sup> .

(٥٠) انظر : روح المعاني للألوسي ٦٦/٥.

(٥١) انظر : « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » ٣٦٥/٥.

(٥٢) انظر : « روح المعاني » السابق.

(٥٣) انظر : تفسير الطبرى ٥٠٢/٨ تحقیق شاکر، وعلیم السنن للخطابی ٢/٢٦٦.

(٥٤) رواه الإمام الطبرى ٥٠٢/٨، قال الشيخ أَحْمَدُ شَاكِرُ وَفِي سُنْدِهِ مَتْرُوكٌ . انظر الحاشية.

قال الإمام الطبرى : فإذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرٌ مِنْكُمْ ﴾

طاعة ذوي أمرنا كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمين ، دون غيرهم من الناس ، وإن كان فرضا القبول من كل من أمر بترك معصية ودعا إلى طاعة الله ، وأنه لا تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية ، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم ، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية<sup>(٥٥)</sup> .

ويفرق الإمام ابن تيمية بين الإمام العدل ، وغيره ، فإذا كان عدلا وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وإذا كان غير عدل فتجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد<sup>(٥٦)</sup> .

والذى يظهر لي : التفصيل هنا وذلك بالتفريق بين الأمر بالماح ، والنبي عنه . فإذا أمر بالماح مثل كثير من التنظيمات الإدارية ، ومثل تعلم العلوم الدينية وتحظيط المدن ونحو ذلك فهذا يجب امثاله ، لأنه وإن كان في الأصل مباحا غير واجب لكنه أصبح واجبا بطلب الإمام ، ويكون داخلا في المعروف ، إلا إذا كان المباح وسيلة إلى محظ ، فإن الوسائل لها حكم الغايات<sup>(٥٧)</sup> فلا تجب الطاعة حينئذ في هذا المباح وإذا نهى عن أمر مباح : مثل أكل اللحوم ، وزراعة بعض الشمار ، وركوب بعض المركبات ، والسكنى في أماكن معينة .

ومثل : الحديث في أمور السياسة ، أو التجمعات .

ومثل : تعدد الزوجات ، والطلاق ، وغير ذلك .

(٥٥) المرجع السابق ص ٥٠٣ .

(٥٦) انظر : جموع الفتاوى ١٩٦/٢٩ .

(٥٧) انظر : «الفرق» للقرافي ٣٢/٢ (الفرق ٥٨) وأعلام المؤمنين ٣/١٧٥ . والموافقات للشاطبي ١٢٨/١ ، حيث يقول : «وقد يُسلِّم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة» ، وانظر ص : ١٤١ - ١٤٠ من الكتاب نفسه .

فهذا محل نظر، بحيث يفرق بين النهي الفردي ، والنهي الجماعي .

فإن كان فرديا ، أي مقصودا به أفرادا محدودين كأن ينهى الإمام شخصا أو أشخاصا محدودين عن السفر خارج البلاد، أو عن السكنى في مدينة ما ، أو عن الزواج من الكتابيات .

فمثل ذلك تجب الطاعة فيه إذا رؤي تخفي الإمام للملائكة العامة<sup>(٥٨)</sup> فيه، والمخالف يعتبر عاصيا .

ولعل ما يشهد لذلك ما اشتهر عن عمر- رضي الله عنه - أنه نهى بعض الصحابة عن الزواج بالكتابيات<sup>(٥٩)</sup> .

فإن كان النهي لشهوة لا لصلحة جازت الطاعة ظاهرا لا باطنا . وإن كان جاعيا - أي مقصودا به جلة الناس - وذلك بأن يصدر فيه تعليمات عامة وقوانين منظمة، فهذا لا يطاع فيه ، لأنه يعتبر بمثابة التشريع ، المخالف لشرع الله ، لما في ذلك من تحريم الحلال ومنعه . ذلك عن الطاعة في المعروف .

### أما الطاعة في المعصية :

فقد بينت في الفصل التمهيدي المراد من المعصية في هذا البحث .  
وأنها تطلق على أحد أمرين :-

أ ) ما يأمر به الإمام من أفعال محظورة شرعا .

ب ) مخالفة ولـي الأمر وعصيـانـه ، والمقصود هنا الإطلاق الأول . فـما حـكـم طـاعـةـ الإمام أو نـائـبهـ إـذـاـ أـمـرـ بـمـعـصـيـةـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ؟ـ لـقـدـ اـتـفـقـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ لـاـ تـجـوزـ<sup>(٦٠)</sup>ـ .

(٥٨) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٤ «إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه ، فإن حاله لم ينفذ» .

(٥٩) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٧ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٦٥ .

(٦٠) انظر : صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٢ .

وأصل هذا الاتفاق ما جاء في السنة الصحيحة الصريرة من النبي ، ومن ذلك :

- أ - ماروى على بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبا ، فجمعوا له ، ثم قال أوقدوا نارا ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا : بل ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النار ، فكانوا كذلك ، وسكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف<sup>(١)</sup> .
- ب - وعن عبدالله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة<sup>(٢)</sup> .

ج - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه قال للحكم الغفارى : هل تعلم يوما قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - : « لا طاعة في معصية الله؟ قال نعم . قال عمران : الله أكبر ، الله أكبر<sup>(٣)</sup> »

وهناك أحاديث أخرى ، ولعل فيها أوردناه غنية ، وفي هذه الأدلة تقيد للنصوص الأخرى المطلقة التي أمرت بالطاعة بإطلاق<sup>(٤)</sup> .

فطاعة المخلوق في معصية الله جريمة كبيرة ومنكر عظيم ( لما في ذلك من المفسدة الموبقة في الدارين أو أحدهما<sup>(٥)</sup> ) ، والطريق هنا له حكم الأمر فيما شريكان في الإثم<sup>(٦)</sup> متفق عليه ( صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢٢/١٣ ، صحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٣٩ ) ، واللفظ لمسلم .

(٦٢) متفق عليه ( صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢١/١٣ ، صحيح مسلم كتاب الإمارة ، الحديث رقم ٣٨ ) .

(٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٧/٥ ، وأبوداود الطيالسي الحديث رقم ٨٥٦ ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ٤٤٣/٣ ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٦٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٤ .

(٦٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٣٤ .

، وهل فشا الضلال والفساد في الأرض إلا بمتابعة الضعفاء للكبراء والساسة؟ وسيذكر هؤلاء الأتباع في الآخرة فساد هذه المتابعة العميماء ، وأنهم مخطئون ، كما قال الله عنهم «وَهُمْ يَتَّقْبِلُونَ فِي الْجَحِيمِ» ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي الْأَرْضِ يَقُولُونَ يَنَاهَا أَطْعَنَا اللَّهَ أَطْعَنَا الرَّسُولَ أَطْعَنَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَنَا وَكَبَرَاءَ نَا فَأَضْلَلُونَا أَسْبِيلًا﴾<sup>(٦٦)</sup> .

قال الشوكاني : والمراد بالساسة والكبار الرؤساء والقادة الذين كانوا يمثلون أمرهم في الدنيا ويقتدون بهم ، وفي هذا زجر عن التقليد شديد<sup>(٦٧)</sup> .

### أنواع المعصية:

والمعصية ثلاثة أنواع :

أ - الشرك أو الكفر.

ب - كبائر الذنوب.

ج - صغائر الذنوب ( أو المكرهات ) .

وكلها داخلة في عموم المعصية المنهي عن الطاعة فيها في حديث ابن عمر وعمران السابقين .

### مركز تحقیقات کامپوسر علمی

فإذا أمر ولـي الأمر بإلغاء حكم شرعاً ثابت كالحدود ، أو أمر بالحكم بالقوانين المخالفة للشرع ، أو أمر ببناء القباب على القبور ، أو نصب التمايل ، أو أباح الزنا والخمر ، فلا تجوز طاعته .

وكذلك لو أمر بأخذ المكوس والربا ، أو نهى العمال عن صيام شهر رمضان ، أو أداء صلاة الجمعة ، أو نهى عن رفع الأذان في المساجد ، أو أمر بأن تقوم المرأة بقيادة السيارة ، أو بمزاولة أعمال فيها اختلاط بالرجال ، فلا تجوز طاعته .

وكذلك لو أمر بتعليم اللغات الأجنبية مع إهمال اللغة العربية ، أو أمر بالاختلاط بين الطلبة والطالبات في المرحلة الابتدائية مثلاً ، أو أمر بالتحاذ التاريخ الميلادي تارينا

(٦٦) سورة الأحزاب : ٦٦، ٦٧.

(٦٧) انظر : فتح القدير ٤/٣٠٦.

رسمياً، أو نهى عن عقد الدروس، والمحاضرات في المساجد، فلا تجوز طاعته.

وهناك فارق كبير في عصيان ولـي الأمر وعدم طاعته هنا بين النوع الأول والنوعين الآخرين:

فأما النوع الأول : وهو الأمر بالكفر فهذا يوجب العصيان ، ويبعـيـح الخروج على الإمام أو عزـلـه .

وأما النوعان الآخـرـان وهـمـ الكـبـائـرـ والـصـغـائـرـ، فـهـذـاـ يـوجـبـ العـصـيـانـ دونـ الخـرـوجـ

### الطاعة الشركية :

قد تتطور الطاعة في المعصية إلى أن تكون شركاً بالله - عز وجل - فمتى تكون كذلك؟ .

قال الإمام الشـيخـ محمدـ بنـ الوـهـابـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ: « بـابـ مـنـ أـطـاعـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـمـرـاءـ فـيـ تـحـرـيمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ أـوـ تـحـلـيلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ فـقـدـ اـتـخـذـهـمـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ » وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : يـوـشـكـ أـنـ تـنـزـلـ عـلـيـكـمـ حـجـارـةـ مـنـ السـمـاءـ ، أـقـولـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ، وـتـقـولـونـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ ، وـقـالـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ : عـجـبـتـ لـقـوـمـ عـرـفـواـ إـلـيـسـنـادـ وـصـحـتـهـ وـيـذـهـبـوـنـ إـلـىـ رـأـيـ سـفـيـانـ<sup>(٦٨)</sup> ، وـالـلـهـ يـقـوـلـ : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٦٩)</sup> ، أـتـدـرـيـ مـاـ الـفـتـنـةـ؟ـ الـشـرـكـ ، لـعـلـهـ إـذـاـ رـدـ بـعـضـ قـوـلـهـ أـنـ يـقـعـ فـيـ قـلـبـ شـيـءـ مـنـ الـرـيـغـ فـيـهـلـكـ ، وـعـنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ<sup>(٧٠)</sup>ـ أـنـهـ سـمـعـ النـبـيـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبْكَنَهُمْ أَرْبَكَابَا مَنْ دُورَتِ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ

(٦٨) هو الثوري .

(٦٩) سورة التور آية : ٦٣ .

(٧٠) صحابي جليل كان نصرانياً فأسلم سنة ٩ هـ أو سنة ١٠ هـ ، شهد فتح العراق، توفي سنة ٦٧ هـ وأباوه حاتم الطائي المشهور (أسد الغابة ٣/٣٩٢).

أَبْنَ مَرِيكَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ<sup>(٧١)</sup>  
فقلت له : إنما لسنا نعبد لهم ، قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويخلون ما  
حرم الله فتحلونه ؟ فقلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم أهـ<sup>(٧٢)</sup> .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في شرحه لحديث عدي : وفي الحديث  
دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله ومن الشرك  
الأكبر الذي لا يغفره الله لقوله تعالى في آخر الآية : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا  
إِلَهًا وَاحِدًا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ »  
ونظير ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مَا تَرْبَدَرَ أَسْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ  
الشَّيْطَنَ لَيُوْحُونُ إِلَى أَوْلَائِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ »  
وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدتهم لعدم اعتبار الدليل إذا خالف المقلد ،  
وهو من هذا الشرك<sup>(٧٣)</sup> أهـ .

طاعة أولى الأمر في تحليل الحرام وتحريم الحلال تعتبر شركا بالله ، غير أن الحكم  
يحتاج إلى مزيد من البيان ، إذ ليس كل طاعة في معصية الله تكون شركا بل إذا  
صاحبها اعتقاد فاسد وإلا فلا

مِنْ تَحْقِيقِهِ كَمْ تَوَرِّ عِلْمَ رَسْلِي

قال أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - عند قوله تعالى : « وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ  
لَمُشْرِكُونَ »

إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر  
والبيان ، فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو  
 العاص<sup>(٧٤)</sup> .

(٧١) سورة التوبة آية : ٣١.

(٧٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٨٣ - والحديث رواه الترمذى في سننه (كتاب تفسير القرآن الباب ، ١٠  
الحادي رقم ٣٠٩٥ وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن مرسى ، وغطيف بن أعين -  
يعنى أحد الرواية - ليس بمعلوم في الحديث وأخرجه الطبرى في تفسيره من عدة طرق ١٤/٢٠٩ بتحقيق احمد  
شاكر . وانظر الحاشية .

(٧٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٩٠ .

(٧٤) أحكام القرآن ص ٧٥٢ .

إذن فإطلاق الكفر أو الشرك على مجرد الطاعة والمتابعة لأولي الأمر في المعصية فيه تساهل، وهذا يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - حول حديث عدي : «وهؤلاء الذين اتخذوا أخبارهم ورعباً لهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصر ، فهوّلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنب كما ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إنما الطاعة في المعروف . . . ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لئن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد أتقى الله مما استطاع ، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربّه ، ولكن من علم أن هذا خطأً فيها جاء به الرسول ثم اتبّعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبّع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه<sup>(٧٥)</sup> .

والحاصل أن المطیع إذا اعتقد صحة متابعة الأمر مطلقاً أو اعتقد أن لا أحد - غير الله ورسوله - أن يأمر بما يشاء ويطاع كما يشاء ، وأن ولـي الأمر يتصرف كما يريد - ولا يسأل عما يفعل ، ومن واجب الرعية الطاعة مطلقاً ، أو أن لولي الأمر الحق في أن يغير حكمها شرعاً ثابتاً وتحجب طاعته عندئذ - فكل هذه الاعتقادات ونحوها كفر مجرد وشرك بالله ، لا أعلم فيه نزاعاً .

. (٧٥) مجموع الفتاوى / ٧ - ٧٠ / ٧١ .

## المطلب الثاني : أنواع الطاعة من حيث الإرادة :

تنقسم الطاعة من حيث الإرادة إلى قسمين :

- طاعة اختيارية .
- طاعة اضطراريه .

### أما الطاعة الاختيارية :

فهي التي تنشأ عن اختيار المطيع الممثل بدون إكراه فإذا أمره ولـي الأمر بشيء أو  
نهاه عن شيء امـثل بـمحض إرادته .

وقد تكون هذه الطاعة موافقة هوى النفس وميل القلب ، ومن ثم فلا يجد مشقة  
في الامتثال .

وربما كانت غير موافقة هوى النفس ولا ميل القلب ، ومن ثم يجد الممثل مشقة  
على نفسه بالامتثال .

وأمثاله عندئذ إما استجابة لأمر الله ، أو حباء من الأمر وغيره ، أو لما يؤمله من  
كسب المطعم الدنيوية ، أو لما يخشى من لوم أو عقاب أو خسارة دنيوية .  
 وهذا النوع من الطاعة يحاسب عليها المطيع في الدنيا والآخرة .

### وأما الطاعة الاضطراريه :

فهي على خلاف الطاعة اختيارية ، ولكن يتضح المعنى نوضـح معنى الاضطرار  
: فالاضطرار مصدر اضطرـ، والاسم منه الضرورة ، وقد اختلف العلماء في تفسيرها  
ولـكن أـشهر ما قـيل فيها : أنها الضـرـ النـازـلـ عـما لا مدـفعـ له<sup>(٧٦)</sup> .

وفيـلـ : الإـلـجـاءـ إـلـىـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ بـدـ<sup>(٧٧)</sup> .

(٧٦) التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ ، وانظر : نظرية الفرودة الشرعية للدكتور وهبة الرحيل ص ٦٦ - ٦٨  
ويراجع المفردات للأصفهاني ص ٢٩٤ .

(٧٧) المصباح المثير ص ٣٦٠ .

والاضطرار كما يقول القرطبي : إما أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخصصة<sup>(٧٨)</sup>. والذى يعنينا هنا : النوع الأول وهو الإكراه من ظالم . فما حكم هذه الطاعة التي تصدر عن الفاعل عن طريق نالإكراه؟ . إن الجواب على هذا يتطلب منا معرفة حكم المكره، هل هو مكلف أو لا؟ . وشروط الإكراه ، ومعرفة ما يباح بالإكراه.

أولاً : تكليف المكره : اختلف فيه على قولين :

١ - قال المعتزلة : المكره غير مكلف.

٢ - وقال غيرهم : إذا سلبت قدرته وإرادته بحيث صار كالآلة فلا تكليف عليه ، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار ، وتتكليفه جائز شرعاً وعقلاً<sup>(٧٩)</sup> . ثم اختلف أهل المذاهب الأربعة في التفاصيل .

#### ثانياً : شروط الإكراه :

قال في المغني : ومن شروط شرط الإكراه ثلاثة أمور : أحدها : أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه . الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يحبه إلى ما طلبه . الثالث : أن يكون مما يستضر به ضرراً كالتقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين ، فأما السب والشتم فليس بإكراه<sup>(٨٠)</sup> .

#### ثالثاً : ما يباح بالإكراه :

اختلاف العلماء اختلافاً كثيراً فيما يباح بالإكراه وما لا يباح<sup>(٨١)</sup> ومسائله لا تحصر ، غير

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٥ .

(٧٩) انظر : شرح الكوكب المير ١/٥٠٨ ، والقواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام ص ٣٩ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٠٣ ، والاستقامة لابن تيمية ص ٣١١ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٥٤ ، وأعلام الموقين لابن القيم ٤/١٠٨ .

(٨٠) المغني مع الشرح الكبير ٨/٢٦١ . بتصرف .

(٨١) انظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٠٦ ، والأشباء والنظائر لابن نجم ص : ٢٨٢ ، وقواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام ص ٣٩ ، «الاستقامة» لابن تيمية ٣١١-٣٤٨ .

أنها لا تخلو إما قولية، أو فعلية، فالقولية؛ مثل: التلفظ بالكفر، وسب الصحابة أو أحد من الأئمة، أو سب مسلم، أو شهادة زور ونحو ذلك مما قد يكون كفرا في نفسه أو معصية.

والفعلية : وهي على نوعين :

١ - كفر : مثل السجود لصنم .

٢ - معصية : مثل : قتل المسلم والزنا شرب الخمر ... الخ .

فاما القولية : فاما أن يكون الإكراه بحق إكراه المقاتلين من أهل الحرب على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله أو يعطوا الجزية ، فهذا صحيح .

ولاما أن يكون الإكراه بغير حق : كالإكراه على النطق بالكفر أو إكراه الذمي على النطق بالشهادتين .

فهذا لا يثبت به حكم ، لقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْلَبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ أَفْعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٨٢)</sup> مترجم تقييقات كامبيوس طبعات علوم رسالى

واما الفعلية : ففيها خلاف قوي بين أهل العلم .

غير أن الأصل فيها أنها تباح بالإكراه كما لو أكره على السجود لصنم أو على شرب خمر، أو دفع رشوة، وكما لو أكرهت المرأة على الزنا .

اللهم إلا الإكراه على قتل معصوم أو تعذيبه بجلد ونحوه، فلا يجوز بالإجماع<sup>(٨٣)</sup> ولو أدى به إلى القتل<sup>(٨٤)</sup> .

(٨٢) سورة النحل آية : ١٠٦ .

(٨٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٣ .

(٨٤) وإذا قُتل المكره معصوما فهل يقتضي منه؟ أو يكون القصاص على الأمر فقط؟ فقال الجمهور يقتضي منه ماعا .  
وقال الحنفية : القصاص على الأمر فقط . (انظر : المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٣٠، وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٤) .

واختلف في الزنا هل يباح أم لا؟<sup>(٨٥)</sup>. وذلك مبني على إمكان حصول الزنا من الرجل مع الإكراه.

### حكم الطاعة الاضطرارية:

وبعد هذه التأسيسات لحكم الإكراه يمكننا الوصول إلى معرفة حكم طاعةولي الأمر إذا أكْرَهَ على فعل شيءٍ من المعاصي .  
فإكراهه إما أن ينصب على الأقوال أو على الأفعال .

فإذا كان على الأقوال : فـإما أن يكون إكراهه بحق كـإكراه المرتد بأن يعلن توبته ، فـهذا الإكراه صحيح والطاعة واجبة هنا .

وإن كان الإكراه بغير حق كـإكراه على النطق بالكفر فالطاعة جائزة افتداء لنفسه ،  
شرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ  
مُطْمَئِنٌ بِإِلَّا يُمَنِّ﴾ .

فـإن عصى المكره وصبر حتى قـتل فهو شهيد بلا خلاف .<sup>(٨٦)</sup>.

وإذا كان الإكراه على الأفعال :

فـإن كان الإكراه على قـتل معصوم أو تعذيبه ، فلا تجوز الطاعة بالإجماع ، كما تقدم  
وإن كان على الزنا فـتجوز الطاعة من المرأة ، أما الرجل فـعلى وفق الخلاف السابق .

(٨٥) انظر : الجامع لـأحكام القرآن ١٠/١٨٣ .

(٨٦) انظر : أحكام القرآن لـابن العربي ص: ١١٧٩ ، والجامع لـأحكام القرآن للقرطبي ، ١٠/١٨٨ .

## الفصل الثاني

### ضوابط الطاعة وقيودها

إذا كانت طاعة ولاة الأمور مهمة، بل ضرورية، وجاءت نصوص الشارع لتقريرها والتأكيد عليها، فإن هذه الطاعة ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود ومشروطة بأمور لابد منها.

وذلك لأن الطاعة المطلقة ليست لأحد إلا لله ورسوله ، كما جاءت بذلك النصوص القطعية، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾<sup>(٨٧)</sup>

وقال : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾<sup>(٨٨)</sup>  
وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا أَفْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾<sup>(٨٩)</sup>.

أما غير الله ورسوله فطاعته مقيدة، بل الأصل فيها - كما يقول العز بن عبد السلام - عدم الجواز إلا من أذن الله في طاعته كالوالدين والأئمة والقضاة والسادات والأزواج ونحوهم<sup>(٩٠)</sup>.

فما ضوابط طاعة ولاة الأمر؟

إن الضوابط هذه أنواع :

فمنها ما يعود إلى الأمر ، ومنها ما يعود إلى المأمور، ومنها ما يعود إلى المأمور به ،  
ومنها ما يعود إلى الفعل والتنفيذ .

(٨٧) سورة آل عمران آية : ١٣٢ .

(٨٨) سورة الأنفال آية : ٢٠ .

(٨٩) سورة الأحزاب آية : ٣٦ .

(٩٠) انظر : قواعد الأحكام ٢/١٣٤ ، ويراجع تفسير الرازبي ١٥٠/١٠ .

## أولاً : الضوابط المتعلقة بالأمر:

ليس كل أمر من ولاة الأمر تجب طاعته بل لابد من توفر شروط فيه وهي:

### ١ - أن يكون مسلماً.

لقوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُكْرِهُونَ»<sup>(٩١)</sup>

فقوله : «منكم» أي من جملتكم أيها المسلمين<sup>(٩٢)</sup>

ولقوله تعالى : «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٩٣)</sup>

قال أبو محمد بن حزم تعليقاً على هذه الآية : «والإمامية أعظم السبيل»<sup>(٩٤)</sup>.

وقد أجمعت الأمة على أن الإمام الطاعـ هو المسلم ليس إلا<sup>(٩٥)</sup> ، فإذا كان كافرا لم تجب طاعته بلا خلاف ، سواء أكان كفـه أصلياً أم عارضاً . فإن قيل : ألا تجوز طاعته؟ فالظاهر لي أنها تجوز في غير المحظورات الشرعية .

ولذلك إذا كان المسلم في دولة كافرة فلا بأس من الطاعة في الأمور التي لا تخالف الشريعة ، وفيها مصالح عامة .

بل لو قيل : بوجوب الطاعة في ذلك لم يبعـد ، مراعاة لسمعة الإسلام والمسلمين كيلا يوصـم الإسلام وأهله بالفوضـوية والتـمرـد والتـنـطـرـف ونحو ذلك من ألفاظ السخرـية والاستـهزـاء .

### ٢ - أن يكون من ثبت إمامته واجتمع عليه الناس :

وذلك بأن يبـاعـه أهل الشـوـكة من أهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ ، قال الإمام ابن تيمـيةـ في ردـهـ

(٩١) سورة النساء آية : ٥٩.

(٩٢) انظر : «الاستقامة» ٢٩٥/٢.

(٩٣) سورة النساء آية : ١٤١.

(٩٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦٦/٤.

(٩٥) انظر : الجامع لأحكـام القرآن ١/٢٧٠.

على زعم الرافضي (ابن المطهر)<sup>(٩٣)</sup> بأن أبابكر استقرت إمامته بمبايعة عمر بن الخطاب له . . . قال مقرراً مذهب أهل السنة: « بل الإمامة عندهم ثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، فإن مقصود الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويغ بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً ، وهذا قال أئمة السنة: من صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية ، فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله . . . ». <sup>(٩٤)</sup>

وقد نص كثير من الفقهاء في باب البغي على أنه<sup>(٩٥)</sup> لا يتحقق إلا إذا كان الخروج على إمام ثبتت إمامته ، وإلا فلا يسمى بغيًا<sup>(٩٦)</sup>.

وعلى هذا فلو قدر أن أحدها بويغ من قبل بعض الناس ، وامتنع عنه بعضهم بطاعته غير واجبة ، إلا ما يقتضيه جمع الكلمة ولم الشمل ، ودرء الفتنة.

وقد قيل: لاتجب الطاعة إلا للإمام العدل، دون أئمة الجور والظلم لقوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»**<sup>(٩٧)</sup> **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُحَكَّمُ**<sup>(٩٨)</sup> **مِنْكُمْ**<sup>(٩٩)</sup> .

قال الزمخشري في كشفه<sup>(١٠٠)</sup>: « لما أمر الولاية بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس بأن يطعنوهم وينزلوا على قضيائهم ، والمراد بأولى الأمر منكم :

(٩٦) هو الحسن - وقيل الحسين - بن يوسف بن المطهر المعتزلي الشيعي جمال الدين ، من أكبر علماء الشيعة ، وكان رأسهم بالحلة ، لازم النصير الطوسي له مصنفات كثيرة . توفي سنة ٧٢٦هـ (انظر الدرر الكاملة لابن حجر ٧١/٢).

(٩٧) منهاج السنة النبوية ١٤١/١ ، الطبعة الأولى . وقد سبق إمام الحرمين الإمام ابن تيمية في الإشارة إلى هذا الرأي (انظر: غياث الأمم ص ٥٥).

(٩٨) أي : البغي .

(٩٩) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٢٧٨ ، والمغني مع الشرح الكبير: ١٠/٥٢.

(١٠٠) سورة النساء آية : ٥٨ ، ٥٩ .

(١٠١) ١/٥٣٥ .

أمراء الحق ، لأن أمراء الجور ، الله ورسوله بريثان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء المافقين لهم في إيثار العدل واختيار الحق ، والأمر بها والنهي عن أصدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان ، وكان الخلفاء يقولون : أطيعوني ما عدلت فيكم ، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم .

وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال : ألستم أمرتم بطاعتني قوله : « وأولي الأمر منكم » قال : أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله : ﴿فَإِنْ نَزَّعْنَاكُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا رَسُولِهِ﴾<sup>(١٠٠)</sup> أهـ

وقال أبو بكر الجصاص عند قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾ .

بعد أن حكى الأقوال في المراد بأولي الأمر، وجوز أن يكون مرادا بهم الأمراء والعلماء معا .. ثم قال : فأمر الناس بطاعتكم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام ، وكان العلماء عدولا مرضيئين موثقا بدينهם وأماناتهم فيها يؤدون ..<sup>(١٠١)</sup>

وبناء على هذا القول : فالإمام الفاسق لا تجب طاعته ، غير أن الأمر لا يخلو من تطرف . وقد حكى الإمام ابن تيمية - رحمه الله - آراء الناس في طاعةولي الأمر الفاسق والجاهل ، هل يطاع فيما أمر به من طاعة الله وينفذ حكمه أم لا؟ وهي ثلاثة أقوال :

١ ) أنه يطاع وينفذ حكمه .

٢ ) أنه لا يطاع في شيء ولا ينفذ شيء من حكمه .

٣ ) التفريق بين الإمام الأعظم ونوابه ، فالإمام يطاع لأنه لا يمكن عزله إلا بقتال

(١٠٢) هذه القصة ذكرها أيضا صاحب بدائع السلوك في طبائع الملك / ١٧٨ ، تحقيق الدكتور / النشار ، غير أنه ذكر مكان مسلمة : سليمان بن عبد الملك .

كما أشار إلى القصة الحافظ بن حجر في الفتح / ١٣ / ١١١ .

(١٠٣) انظر : أحكام القرآن : ٢١٠ / ٢ .

وفتنة، أما نوابه من حاكم وقاض . . . الخ فلا يطاعون لأنه يمكن عزهم بدون قتال ولا فتنة.

ثم قال الإمام ابن تيمية: «وأصحها عند أهل الحديث وأئمّة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقاً<sup>(١٠٤)</sup>».

قال: «وأضعفها عند أهل السنة هورد جميع أمره وحكمه وقسمه<sup>(١٠٥)</sup>».

وأما التفريق بين الإمام وغيره فهو - كما يقول ابن تيمية - «تفریق ضعیف، فإنّ الحاکم إذا ولاه ذو الشوکة لم يمكن عزله إلا بفتنة . . .<sup>(١٠٦)</sup>».

قلت : وما ذكره الإمام ابن تيمية عن أهل الحديث والفقه هو الأرجح الذي تشهد له النصوص التي تأمر بالطاعة والصبر على جور الأئمة ما داموا لم يظهروا كفرا .

## ثانياً : الضوابط المتعلقة بالمؤمر

الإنسان المكلف إذا أمر بأمر ما من قبل ذوى السلطان فالمفترض أن يمثل ذلك وبيادر إليه . غير أن هذا المأمور ربما كان عنده شيء من الموانع والأعذار تحول بينه وبين الامتثال ، ولذلك فإن ثمة ضوابط تتعلق بالمؤمر ، هي :

١ - الاستطاعة ، بحيث إذا طلب منه القيام بأمر فإنه يقوم به حسب القدرة والاستطاعة لأن يعمل فوق طاقته ، وقد دلت النصوص الشرعية العامة والخاصة على ذلك .

فمن النصوص العامة: قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾<sup>(١٠٧)</sup>

(١٠٤) منهاج السنة النبوية ٢/٨٦-٨٧. الطبعة الأولى ١٣٢١هـ

(١٠٥) المرجع السابق.

(١٠٦) المرجع السابق ٢/٨٧.

(١٠٧) سورة التغابن آية : ١٦.

وقوله تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١٠٨)</sup>

وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١٠٩)</sup>

ومن النصوص الخاصة :

أ - ما رواه جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، فلقتني « فيها استطعت » .. والنصح لكل مسلم<sup>(١١٠)</sup> .

ب - وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - قال : كنا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة يقول لنا : « فيها استطعتم »<sup>(١١١)</sup> هذا الفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « فيها استطعت » .

ج - وروى عبدالله بن عمرو بن العاص حديثا طويلا جاء فيه : « ... ومن بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة فزواجه فليعطيه إن استطاع »<sup>(١١٢)</sup> .

ففي هذه الأحاديث تقيد للطاعة بالاستطاعة والقدرة ، وهذا كما يقول الإمام النووي : من كمال شفنته - صلى الله عليه وسلم - ورأفته بأمته ، يلقنهم أن يقول أحدهم : فيها استطعت ، لثلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه ، وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يتلزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له : لا تلتزم ما لا تطبق ، فيترك بعضه وهو من نحو قوله : - صلى الله عليه وسلم - : « عليكم من الأعمال ما تطيقون »<sup>(١١٣)</sup> أ.هـ .

فالاستطاعة إذن قيد مهم في ما يقوم به المأمور هنا . بل إنها قيد لكل المأمورات

(١٠٨) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(١٠٩) سورة الحج آية : ٧٨ .

(١١٠) متفق عليه ( صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٣ / ١٣ ، كتاب الأحكام الباب ٤٣ ، صحيح مسلم كتاب الأبيان ، الحديث رقم ٩٩ ) .

(١١١) متفق عليه ( صحيح البخاري مع فتح الباري السابق . صحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٩٠ ) .

(١١٢) رواه مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٤٦ .

(١١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١١ .

الشرعية ، وهي كما يقول ابن العربي - رحمه الله - « أصل عظيم في الدين ، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها ، فلم يحملنا إصراً<sup>(١٤)</sup> ، ولا كلفنا في مشقة أمراً ، وقد كان مَنْ سَلَفَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ الْبُولُ ثُوبَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ بِالْمَقْرَاضِنِ فَخَفَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى وَظَافَفَ عَلَى الْأَمْمَ حَلُومَهَا وَرَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُتُمْ »<sup>(١٥)</sup> أ. ه<sup>(١٦)</sup> .

فال المسلم إذن لا يكلف إلا بما يستطيعه ، أما ما كان فوق استطاعته فلا تجب فيه الطاعة ، لما في الطاعة - والحال كذلك - من الإضرار بالمطيع والقاعدة الشرعية المقررة ، أن الضرر يزال<sup>(١٧)</sup> .

٢) الصبر على أذى السلطان ، وما يصدر عنه من مخالفات .  
مثل : كثرة الأوامر ، والفسق الذاتي ، ومنع حقوق الناس ونحو ذلك . وقد جاءت في ذلك النصوص الكثيرة والصرحية في هذا الأمر .

فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنها - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية<sup>(١٨)</sup> ». .

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنها - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك »<sup>(١٩)</sup> .

(١٤) قوله : « إصراً الإصر : الثقل (انظر الماجموع لأحكام القرآن ٤٣٢/٣) .

(١٥) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة (صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥١/١٣ ، وكتاب الاعتصام الباب (٤) صحيح مسلم كتاب الفضائل الحديث رقم ١٣٠ .

(١٦) أحكام القرآن ١/ ٢٦٤ .

(١٧) انظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، وجامع العلوم والحكم ص ٢٨٥ - ٢٩٣ .

(١٨) متفق عليه والمفظ لمسلم (صحيح البخاري مع فتح الباري / كتاب الأحكام الباب (٤)، ١٢١/١٣ ، صحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٥٥) .

(١٩) رواه مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٥٢ .

وُبَيْتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً»<sup>(١٢٠)</sup> ، وَأَمْرٌ تَنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرِكَ ذَلِكَ مَنَا؟ قَالَ: تَؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(١٢١)</sup>.

قال النووي عند هذا الحديث : فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المตولى ظالماً عسوفاً، فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره، وإصلاحه<sup>(١٢٢)</sup>.

ذلك هو المشروع تجاه السلطان الفاسق أو الظالم.  
فإن قيل : فما الموقف منه حينما يعتدي على الناس بانتهاك حرماتهم وأخذ أموالهم؟  
هل يجب الصبر، وتحجب الطاعة عندئذ؟

أجيب : بأن ما اتفق عليه أهل العلم أن الطاعة إنما تجب في المعروف كما سبق تقريره.

ولا شك أن انتهاك الحرمات والأعراض منكر كبير فلا تجب الطاعة ولا السمع ولا الصبر عندئذ، بل على المسلم أن يدافع عن عرضه ومحارمه أيا كان المعتدي.

قال النووي : «بِلَا خَلَافٍ»<sup>(١٢٣)</sup> ، فإن قتل فهو شهيد، فعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١٢٤)</sup> . أما أخذ الأموال فأرى أن المسلم مخير بين دفعه للظلماء، والدفاع دونه<sup>(١٢٥)</sup> ، فإن قتل المسلم فهو شهيد كما في الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - . قال :

(١٢٠) الأثر من الاستئثار: وهو الانفراد والاختصاص بأمور الدنيا (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٥/١٢).

(١٢١) رواه مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٤٥.

(١٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٢/١٢.

(١٢٣) شرح صحيح مسلم ١٦٥/٢.

(١٢٤) رواه الترمذى كتاب الباب ، ٤ / ٣٠ ، وقال: حسن صحيح ، وأبوداود فى سنته برقم ٤٧٧٢ ، والنمسائى فى المختبى (انظر شرح السيوطي ٧/١١٦).

(١٢٥) انظر : شرح صحيح مسلم السابق.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قتل دون ماله فهو شهيد<sup>(١٣٦)</sup>.

أما ما ورد من الصبر فيما يتعلق بالمال فهذا فيما يبدو في باب الاستئثار ومنع الحق من الفيء ، والرواتب ، ونحو ذلك ، لا السطو على أموال الناس واغتصابها من حرزها . بدليل ما جاء في معظم الأحاديث من التصریح به .

ومن ذلك ما رواه وائل الحضرمي أن سلمة بن يزيد الجعفي سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يانبي الله : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنهم ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال<sup>(١٣٧)</sup> : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حلتكم<sup>(١٣٨)</sup> .

وللحديث عبادة بن الصامت المتقدم الذي جاء فيه . . . وعلى أثره علينا<sup>(١٣٩)</sup> . وهناك فرق ظاهر بين منع الحق والسطو على الأموال .

### ٣) الإنكار على ذوي السلطان ما يأتونه من منكر:

إنكار المنكر أمر واجب على كل مسلم بلا نزاع<sup>(١٤٠)</sup> بحسب القدرة ، لما جاء في الحديث الصحيح : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان<sup>(١٤١)</sup> وهذه قاعدة شرعية عظيمة .

والإنكار على السلطان ونحوه داخل في عموم هذه القاعدة . والأدلة على ذلك متواترة منها العام ومنها الخاص . أما العام فالمراد أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي لا تحصر ، وأما الخاص فمنها :

(١٤٦) متفق عليه (صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/١٢٣ وكتاب المظالم الباب ٢٣ . وصحیح مسلم كتاب الإيمان ، الحديث رقم ٢٢٦) .

(١٤٧) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(١٤٨) رواه مسلم كتاب الإمارة ، الحديث رقم ٤٩ .

(١٤٩) انظر : ص ٣٣ .

(١٤٠) انظر « الجامع لاحکام القرآن .. للقرطبي ٤/٤ و ٦/٢٥٣ .

(١٤١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، الحديث رقم ٧٨ ، والإمام أحمد في المسند ٣/٢٠ ، وغيرها .

١ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برأء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم قال : لا ما صلوا<sup>(١٣٢)</sup> .

٢ - وعن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية لله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزع عن يداً من طاعة<sup>(١٣٣)</sup> .

وكلمة حق عند السلطان الجائر من أفضل أنواع الجهاد ، فقد سئل - صلى الله عليه وسلم - أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(١٣٤)</sup> .

وكلمة الحق هذه هي عين النصح للأئمة ، بل السكوت من قبل القادر عليها يعتبر غشاً ، وخيانة ، فقد روى تقييم الداري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الدين النصيحة ، قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم<sup>(١٣٥)</sup> »، وقد أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم في بيته لأصحابه أن يقولوا الحق كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : «بایعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في العسر واليسر والنشط والمكره وعلى أثره علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم<sup>(١٣٦)</sup> .

وقد قيل في سبب كون كلمة الحق عند السلطان الجائر أفضل من جهاد الكفار:

(١٣٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة الحديث رقم ٦٣ . قال الإمام النووي في شرحه للحديث: «معناه كره ذلك المنكر فقد برأء من إثمه وعقوبته ، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ولبرأء». شرح صحيح مسلم ١٢/٢٤٣.

(١٣٣) رواه مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٦٦ .

(١٣٤) رواه النسائي في المحتبي ٧/١٦١ ، قال النووي وإسناده صحيح (انظر: رياض الصالحين ص ١٢٩ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وروى الإمام أبو داود نحوها من هذا).

(١٣٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، الحديث رقم ٩٥ .

(١٣٦) سبق تخرجه في ص: ٣٣ .

«لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياساته وهو جم غفير، فإذا نهاد عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر<sup>(١٣٧)</sup>».

أما أسلوب الإنكار على الظالم فهو في نظري مقيد بقاعدة المصالح ، فالناصح يستعمل الأسلوب الذي يراه مناسبا ولو ترتب ضرر على الناصح ، لكن لو تعددت الضرر إلى غيره من الناس فإنه لا يجوز.

قال أبو حامد الغزالي : ودرجات الأمر بالمعروف أربع :  
أولها : التعريف . وثانيها : الوعظ ، وثالثها : التخزين ، ورابعها : المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة .

قال : والجائز من ذلك مع السلاطين : الرتبتان الأولىان ، وما التعريف والوعظ ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك للأحاد الرعية .

وأما التخزين في القول كقوله : يأذلهم ، يامن لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز ، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه ، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصرّح بالإنكار من غير مبالغة بهلاك المهجّة والتعرض لأنواع العذاب ، لعلّهم بأن ذلك شهادة<sup>(١٣٨)</sup> .

ثم ذكر أمثلة وحكايات تطبيقية كثيرة من واقع سير السلف وموقفهم تجاه الظلمة فآرجع إليها إن شئت .

أجل : هذا موقف المسلم تجاه ولاة أمره بالإضافة إلى طاعتهم ، فهو ينكر عليهم ما يمارسونه من معاصي ، وهذا الإنكار يكون باللسان عند القدرة وإلا في القلب وهو آخر مراتب الإنكار ، كما دل عليه حديث عوف بن مالك ، وأم سلمة السابقات ، قال النووي تعليقا على حديث أم سلمة : فيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه ، أو بالمتابعة عليه<sup>(١٣٩)</sup> .

(١٣٧) مرقة المفاتيح ٢٢٢/٧

(١٣٨) إحياء علوم الدين ٣٣٧/٢

(١٣٩) شرح صحيح مسلم ١٢/٤٣٢

#### ٤) التريث والثبت عند امثال الأمر:

المسارعة في امثال الأمر وعدم التردد فيه لا يكون إلا لأمر الله، وأمر رسوله، أما غيرهم فلا بد من التثبت فيما يأمرون به، والتأكد من عدم كونه محظورا من الناحية الشرعية.

فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا بخلاف أولى الأمر فإنهم قد يأمرن بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطينا لله، بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا<sup>(١٤٠)</sup>.

ولعل في حديث السرية الذي جاء فيه أن أميرها أضرم النار وأمر أصحابه بأن يدخلوها أبلغ الدلالة وأصرحها في وجوب التثبت لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حق الذين هموا بدخول النار: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١٤١)</sup>.

قال ابن القيم: «وقد استشكل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ما خرجوا منها أبدا» مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظنا منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم وكانتوا متأولين، والجواب عن هذا أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا، فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير ثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها<sup>(١٤٢)</sup>.

وذكر البغوي أن عمر بن هيبة والي العراق استشار بعض الفقهاء ومنهم الحسن البصري ، والشعبي ، فقال: إن أمير المؤمنين<sup>(١٤٣)</sup> يكتب إلي في أمور أعمل بها فما تريان؟ قال الشعبي : أنت مأمور، والتَّبْعَةُ عَلَى أَمْرِكَ ، فقال للحسن ما تقول؟ قال:

(١٤٠) عن مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٦٧/١٠.

(١٤١) سبق تخرجه في ص : ٣٩ .

(١٤٢) شرح سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٨٩/٧ .

(١٤٣) لعل المراد به يزيد بن عبد الملك .

قد قال، قال: قل، قال: اتق الله ياعمر، . . . فإنه لا طاعة لخلق في معصية الحالى<sup>(١٤٤)</sup>.

### ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالمؤمر به:

ليس كل مأمور به من قبل السلطان يجب فعله، بل ثمة أمور لا يجوز الامتثال فيها وإن كان السلطان عادلاً وهذه هي الضوابط:

- ١ - ألا يكون فيه معصية لله تعالى، سواءً أكانت هذه المعصية كفراً، أو كبيرة من كبائر الذنوب، أم صغيرة من الصغائر، وهذا أمر جمّع عليه كما سبق بيانه<sup>(١٤٥)</sup>.
- ٢ - وإذا لم يكن فيه معصية لله تعالى فقد قال بعضهم: لابد أيضاً أن يكون فيه مصلحة للمسلمين.

وهذا يصدق على المباحثات - وفق ما ذكرناه في حكم الطاعة في المباح<sup>(١٤٦)</sup>. وكذلك يصدق على الأمور الاجتهادية التي يتبنّاها الإمام ويأمر بها. والذى يظهر لي التفضيل وفق ما ذكرته هناك<sup>(١٤٧)</sup> - وهو التفرّق بين أوامر السلطان ونواهيه.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسانی

### رابعاً : ما يتعلق بالفعل والتنفيذ :

إن تنفيذ أمر السلطان أو نائبه له أسلوب ومواصفات معينة، ينبغي استحضارها قبل التنفيذ وأثناءه، وذلك حتى يكون هذا التنفيذ موافقاً مراد الشارع الحكيم ومن أبرز هذه المواصفات:

- ١ - تكون الطاعة أو الامتثال استجابة لأمر الله تعالى، وأمر رسوله، لا لأمر آخر

(١٤٤) شرح السنة ٤٤/١٠.

(١٤٥) انظر ص ٢٣ ويراجع حاشية مسند الإمام أحمد للعلامة أحمد شاكر ٣٠١/٦.

(١٤٦) انظر ص ٣٦ فما بعدها.

(١٤٧) انظر ص ٣٧.

كخوف أو طمع دنيوي ، فإنها الأعمال بالنيات ، وقد شدد الإسلام في ذلك ، وحذر من نقض البيعة لطمع دنيوي ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا ، إن أعطاه ما يريد وفي له ، وإن لم يف له ... الحديث <sup>(١٤٨)</sup> » فطاعةولي الأمر إذن تأتي وفقاً لمراد الشارع لا لمراد النفس <sup>(١٤٩)</sup> ، وهذا من أعظم الفوارق بين المسلم وغير المسلم في هذا الباب ، فالMuslim يطيعولي الأمر ظاهراً وباطناً ، أما غير المسلم فهو يطيع خوفاً من القانون ، فإذا ما أمن العقوبة خالفة بلا خوف ولا وجہ .

٢ - أن تقوم هذه الطاعة على النصح ، وذلك بأداء العمل على الوجه الصحيح سواء أكان ذلك متفقاً مع هوى النفس ورغبتها أم لا ، وسواء أكان سهلاً أم شاقاً في حالي الشدة والرخاء ، فإذا أبى المسلم وامتنع أو قام بالعمل على وجه ناقص فقد غش ولـي أمره وغضـل المسلمين .

والأدلة على هذا كثيرة وصريحة ، ومنها حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : بايـعاـنا رسول الله - صلـى الله عـلـيـه وسـلـمـ - عـلـى السـمـع وـالـطـاعـةـ فيـ مـنـشـطـنـاـ وـمـكـرـهـنـاـ وـعـسـرـنـاـ وـأـثـرـةـ عـلـيـنـاـ <sup>(١٥٠)</sup> .

و الحديث ابن عمر : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيها أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة <sup>(١٥١)</sup> .

و الحديث تميم الراوي المتقدم قريراً « الدين النصيحة » ... الحديث : قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : « وأما النصيحة لأئمة المسلمين

<sup>(١٤٨)</sup> متفق عليه ، واللفظ للبخاري ( صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠١ / ١٣ ) ، كتاب الأحكام الباب ٤٨ ، صحيح مسلم / كتاب الإيمان ، الحديث رقم ١٧٣ .

<sup>(١٤٩)</sup> انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦ / ٣٥ .

<sup>(١٥٠)</sup> سبق تخرجه في ص : ٣٣ .

<sup>(١٥١)</sup> سبق تخرجه في ص : ٣٩ .

فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف  
وإعلامهم بما غفلوا عنه<sup>(١٥٢)</sup>.

٣ - وهذه الطاعة تقوم على الاحترام والتقدير الذي لا يبلغ حد التعظيم والتقديس  
فقد روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ،  
وحامل القرآن غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقطسط<sup>(١٥٣)</sup> »  
وورد في الحديث أيضاً : « أنزلوا الناس منازلهم »<sup>(١٥٤)</sup>.

ولولا الأمر لهم منزلة القيادة في الأمة فينبغي احترامهم واحترام أوامرهم ،  
ولذلك ورد النبي عن إهانة السلطان<sup>(١٥٥)</sup> ، ما دام قائماً بكتاب الله آمراً  
بالمعرفة . أما إذا أمر بالمعصية فلا سمع له ولا طاعة ولا احترام ، بل يجب  
النصح بقدر الإمكان .



مركز تحقیقات دار الحکمة لعلوم رسالی

(١٥٢) شرح صحيح مسلم ٢/٣٨.

(١٥٣) سنن أبي داود ٤/٢٦١ ، الحديث رقم ٤٨٤٣ وسكت عنه ، انظر : صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني ٢٤١/٢ .

(١٥٤) رواه أبو داود في سنته (٤/٢٦١ برقم ٤٨٤٢) ، راجع كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني ١/٢٢٤ .

(١٥٥) انظر رياض الصالحين للنووي ص ٣١٥ ، وجمع الروايات ٥/٢١٥ .

## الفصل الثالث

### آثار الطاعة

وإذا عرفنا ذلك كله عن الطاعة لأولي الأمر فيما آثارها على الفرد والمجتمع؟ إن الطاعة كما أسلفنا إما أن تكون في طاعة الله، وإما في معصية الله، ولكل من هاتين الطاعتين آثار عظيمة مهمة فلنعرضها في المبحرين الآتيين:

#### المبحث الأول

#### آثار الطاعة المشروعة

في الفصل الأول بان لنا أهمية طاعة أولي الأمر ، وأن الحياة السياسية والأمنية والاجتماعية ، لا تتنظم ولا تستقر بدون طاعة .

ولنفترض دولة تعيش على التمرد والعصيان وعدم الاستجابة لولاة الأمر، كيف تكون حياة الشعب؟ .

إنها - بكل تأكيد - حياة فوضوية قلقة ، تصدر عن الأهواء وحظوظ النفس ، وترتدي على المهرج والمرج والمنازعات المأساوية، أما مع وجود التزام الطاعة المشروعة فالأمر بخلاف ذلك ، حيث انتظام الأمور واستقرارها.

فما آثار التزام هذه الطاعة المشروعة؟

إنها كثيرة، وهي تأتي في سلسلة آثار الالتزام بالشرع ، عقيدة وسلوكا ، وأخلاقا ومعاملات وآدابا .. ومن أبرز ذلك:

١ - امثال أمر الله تعالى ، وابتدار طاعته ، فإن من أطاع الأمير بالمعروف فقد أطاع

الله . كما قال سبحانه : ﴿يَأَمِّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٥٦)</sup> .

وفي الحديث الصحيح : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني »<sup>(١٥٧)</sup> .

ولا شك أن هذا الامتثال لأوامر الله من أعظم الأدلة على عبودية الإنسان لله ، وخضوعه له وإيمانه به ربها وإلهها وشارعا .

٢ - أن في ذلك ترويضًا للرعية ، وتربيتها على الطاعة والانقياد لمن شرع الله طاعته من ولاة الأمور والوالدين والأزواج ونحوهم .  
وإذا ترَتَّبَتْ الأمة على ذلك أصبحت تصرفاتها وفق إرادة الشارع ، وبذلك تذوب أهواؤها وأنانيتها كما تذهب غائزها وطبعها .

٣ - وبالطاعة لأولي الأمر تتلامح الأمة وتتماسك ، وتنقى الصلة بينهم جميعا ، سواء بين الراعي ورعايته ، أم بين الرعية (بعضهم ببعض) . وبهذا تتحقق وحدة الأمة بل قوتها .

٤ - انتظام أمور الدولة وأحوالها ، سواء في أمور الدين كالعقيدة والعبادة والأخلاق ، أم في أمور الدنيا كالمعاملات وال العلاقات ، ونحوها .  
إذ أن تطبيق الشريعة بأصولها وفروعها لا يتحقق إلا بطاعة الراعي ، بل لا تتحقق مصالح العباد العاجلة والأجلة إلا بها»<sup>(١٥٨)</sup> .

٥ - إشاعة الأمن والاستقرار في ربوع ديار الإسلام ، وهذا أمر ظاهر ، فالطاعة لأولي الأمر تعني سيطرة الشرع والعقل والقلب على كل التصرفات ، والتغلب على

(١٥٦) سورة النساء آية : ٥٩ .

(١٥٧) تقدم تحريره في ص : ٣٣ .

(١٥٨) انظر : جامع العلوم والحكم «ابن رجب» ص ٢٤٧ .

الهوى والنفس اللذين يجران إلى الجريمة والتمرد والعصيان ، وهذا كفيل في تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة في النفس والمجتمع والبلاد.

٦ - ظهور الأمة المسلمة بمظاهر الهيبة والقوة والرعب أمام الأعداء.

إذا كانت هذه الأمة تأقر بأوامر قيادتها العليا في غير معصية الله ، فإن هذا سيكون له أثره على الأعداء بلا شك ، لما فيه من معانٍ للاتحاد والاتفاق والتلاحم بين أفراد الأمة .

وهذا يقول سبحانه : ﴿ وَاطِّعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَقَبْلُكُمْ وَآتَصِرُو إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(١٥٩)</sup> .

وعلومنا أن من لوازم طاعة الله ورسوله طاعة أولى الأمر ، ولقد ضرب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثلاً أعلى في الامتثال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواء بصفته مبلغاً عن الله تعالى ، أو بصفته إماماً للناس ، فقد حدث المسور بن خمرة ومروان بن الحكم أن عروة بن مسعود - حينما جاء للمفاوضة والصلح يوم الحديبية - فوقف عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يحيطون به - (جعل يرمي أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعينيه ، فإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توپساً كانوا يقتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفظوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر إليه تعظيمها له ، فرجع عروة إلى أصحابه ، فقال : أيُّ قوم ، والله لقد وفت على الملوك ووفدت على قيسار وكسرى والنرجاشي ، والله<sup>(١٦٠)</sup> إن رأيت مليكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمد<sup>(١٦١)</sup> .

هكذا كانت طاعة أصحاب محمد لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذه الطاعة وذلك التعظيم إذا كانا لا يليقان بتلك الصفة إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه يؤخذ من ذلك أن طاعة الإمام والقائد توقع في نفوس الأعداء الرعب .

(١٥٩) سورة الأنفال آية : ٤٦ .

(١٦٠) إن : يعني ما .

(١٦١) رواه البخاري في كتاب الشروط الباب ١٥ ، انظر فتح الباري ٣٢٩ / ٥ .

٧ - وهي سبب للنصر على العدو.

إذ بها تجتمع الكلمة وتلتجم الصفوف وتتحد القوى، وهذه من أهم مقومات النصر، ولذلك كانت انتصارات المسلمين في المعارك الكثيرة بسبب هذه الطاعة.

ولعل في قصة غزوة أحد أجل دليل على ذلك، فالمسلمون قد انتصروا في أول الأمر حينما كانوا مطعدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انهزموا حينما خالفوا أمره، فنزل الرماة من الجبل لمشاركة الناس في جمع الغنائم بدون إذن رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك في قصةبني إسرائيل حينما بعث الله لهم طالوت ملكا وقادها فإن الفتنة التي أطاعتة ولم تخاله في الشرب من النهر، نصرها الله مع قلتها وكثرة عدوها<sup>(١٦٢)</sup>.

فهذه من آثار طاعة أولى الأمر، وبقصدها تبين الأشياء، فإن عصيان ولـي الأمر والتمرد عليه، والخروج عليه بلا مبرر شرعـي سيؤدي ذلك إلى مفاسد كبيرة وإلى فساد عريض، هي في مقابل تلك الآثار الجليلة:

- ١ - فالعصيان هذا عصيان لله ورسوله
- ٢ - وهو يجرىء الرعية على التمرد والمخالفة لأوهى الأسباب.
- ٣ - وهو يفرق شمل الأمة ويباعد بينها.
- ٤ - كما أنه وسيلة للفوضى وتعزيق للصداع وتوسيع له.
- ٥ - وهو سبب الخوف والذل والهرج والرج.
- ٦ - ثم إنه عنوان ضعف الأمة وذهب ريحها، وكفى بذلك تنفيـرا من هذا العصيان.
- ٧ - وهو سبب المـزيدة أيضا، لما يسببه من تنازع، وتفرق، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُ عَوْنَافَقَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُم﴾.

(١٦٢) وقد جاءت القصة كاملة في سورة البقرة من الآية ٢٤٦ - ٢٥١.

## المبحث الثاني

### آثار الطاعة غير المشروعة

إذا كانت تلك آثار الطاعة المشروعة، فإن للطاعة المطلقة (غير المشروعة) آثارا خطيرة جدا على الفرد والجماعة ، بل على الدولة نفسها.

فما هذه الآثار المرتبة على التزام طاعة أولي الأمر في معصية الله تعالى؟ إنها كثيرة، وهي تأتي في سلسلة الآثار السيئة لمخالفة أوامر الشارع الحكيم.

ومن أبرز هذه الآثار:

١ - سلب إرادة الإنسان، ومصادرة حريته ، فإن الإنسان قد منحه خالقه إرادة ومشيئة يتصرف بها وفق ما يميله عليه عقله وقلبه في محيط إرادة الله الكونية العامة . فإذا فرضت عليه طاعة المخلوقين - وفق إرادتهم - لم يعد لهذا المطيع إرادة وحرية ، بل أصبح عبدا لهم .

٢ - وبالتزام هذه الطاعة تذوب شخصية المسلم وتختفي في بوتقة الملك والسلطان ومن ثم يصبح هذا الفرد ضعيفاً إمعناه ، تعصف به الرياح يميناً وشمالاً ثم تهوي به في مكان سحيق ، فلا يعرف الحق من الباطل ولا يميز الطيب من الخبيث ولا يفرق بين الضار والنافع ، بل يكون تابعاً ذليلاً ، وهذا عكس مراد الشارع الذي يطلب من المسلم أن يكون قوياً في بدنـه وعقلـه وقلـبه وديـنه . وقد نهى الله عن أقوام تابعوا كبراءـهم وقلدوـهم تقليـداً أعمـى ، فقال جـل شأنـه عن فـرعـون وـقـومـه :

﴿فَاسْتَخَفَ قَوْمَهُ، فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا فَوْمًا فَسِيقِينَ﴾<sup>(١٦٣)</sup>.

وقال سبحانه : ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ أَبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْرِهِ وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْهِمْ مُّفْتَدِونَ﴾<sup>(١٦٤)</sup>

(١٦٣) سورة الزخرف آية : ٥٤.

(١٦٤) سورة الزخرف آية : ٢٣.

٣ - وفي التزام هذه الطاعة التقديس للمخلوقين، ورفعهم فوق المكانة التي يستحقونها، وهو خلاف الشرع والعقل، فذوو السلطان هم بشر من الناس ولا فرق بينهم ، إلا أنهم تحملوا هذه الأمانة الكبيرة ، والمسؤولية الجسيمة .

وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن إطرائه ومدحه أكثر مما يستحق ، وذلك بقوله : « لا تطروني <sup>(١٦٥)</sup> كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا عبد الله ورسوله » <sup>(١٦٦)</sup> .

فإذا كان ذلك في حق أفضل الخلق فكيف ببقية الناس ؟

٤ - أنها سبب من أسباب الشرك بالله تعالى .

وذلك بجعل المخلوق ندا لله تعالى ، يطاع كما يطاع سبحانه ، وقد سبق ايضاح ذلك <sup>(١٦٧)</sup> .

٥ - وهذه الطاعة تفضي إلى تعطيل أحكام الشرع وإلغائها وإحلال أوامر السلطان وتشريعاته محلها .

فإذا أطيع السلطان في معايير الله أهملت شريعة الخالق وطبقت شريعة المخلوق .

وبقدر ما يتم من تنفيذ هذه الأوامر يحصل البعد عن أحكام الله <sup>(١٦٨)</sup> .  
وكفى بذلك تعطيلا لشريعة الإسلام ، وتحكيمها لشريعة الإنسان .  
وقد نهى الله تعالى نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم - عن طاعة المكذبين ، وأنهم يتمنون المداهنة في أمر الله ، فقال تعالى : ﴿فَلَا تُطِعْ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ <sup>(١٦٩)</sup> وَدُوَّلَوْتَ تَدِهُنَوْتَ <sup>(١٦٩)</sup> .

(١٦٥) الإطراء: مجازة الحد في الملح، والكذب فيه. (النهاية في غريب الحديث ٣/١٢٣).

(١٦٦) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، الباب ٤٨.

(١٦٧) انظر من : ٤١ فما بعدها.

(١٦٨) يراجع حاشية مسندي الإمام أحمد للعلامة : أحد شاكر آية : ٦/٣٠١ .

٦ - أن الإلزام بهذه الطاعة فيه طعن بالتشريع الإسلامي ، وذلك بنسبة التناقض إليه .

فإن إيجاب طاعة أولى الأمر طاعة مطلقة مع طاعة الله ورسوله المطلقة إما طلب أمر محال ، وإما التخيير بين الطاعتين وكلا الأمرين فريدة عظيمة على الشريعة الإسلامية .

٧ - وأخيرا - وليس آخرها - فالمطبيع الطاعة العمياء لا يعني إلا الشر ، ولا يقصد إلا الندامة ولا يحصل إلا على الإثم العظيم .

ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حق النفر الذين كادوا يطietenون أميرهم في دخول النار التي أوقدها لهم وأمرهم بدخولها «لو دخلوها ما خرجوا منها »<sup>(١٧٠)</sup> .

قال ابن القيم : « وفي الحديث الأول دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيا ، وأن ذلك لا يُمهّد له عذرا عند الله بل إثم المعصية لا حق له »<sup>(١٧١)</sup> .

مِنْ تَحْقِيقَاتِ كَامِلِيِّ عِلْمِ رَسُولِيِّ

(١٧٠) سبق تخرجه في ص : ٣٩ .

(١٧١) شرح سنن أبي داود لابن القيم مع عون العبود ٢٩٠ / ٧ .

## خاتمة

وبعد.. فتلك خطوط عريضة حول طاعة أولي الأمر.

ولعل من الأهمية بمكان أن أبرز هنا في ختام هذه الورقات المختصرات موضع هذه الطاعة في ميزان العقل والمنطق .

فهذه الطاعة التي تلخص باحترام ولـي الأمر المسلم وامتثال أوامرـه في العـسر والـيسر بحسب الطـاقة مـالم يـأمر بـمعصـية للـله - عـز وـجل - إنـها مـسلك عـدل متـوازن ، يـجـمع بين مـصلـحة الرـاعـي والـرـعـيـة ، ويـحقـق الأـهدـاف العـامـة لـالـدـوـلـة ، كـما أنه يـضـيق نـطـاقـ الخـلـافـ بين الرـاعـي وـرـعيـتهـ بلـ يـجـسمـهـ نـهـائـاـ ، وـحـسـبـكـ أـهـيـاـ القـارـيـءـ قولـهـ تعالى :  
**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرَ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**.

فالنزاع أمر لابد أن يحصل بين ~~الناس على اختلاف مفاهيمهم ومداركهم~~ مفاهيمهم ومداركهم ومقاصدهم بل ولاختلاف الآيات قوة وضعفا ، والحل عندئذ في نظر الإسلام - واضح لا غبار فيه - إنه الرد إلى الكتاب والسنة لجسم النزاع .

إذن فهذه الطاعة عدل كلـهاـ ، وـخـيرـهـ كلـهاـ .

وهـذاـ مـسـلـكـ المـتواـزنـ هوـ وـسـطـ بينـ مـسـالـكـ مـتـطـرـفةـ ، فـهـنـاكـ مـسـلـكـ أـهـلـ التـقـديـسـ والـخـضـوعـ والـذـلـ ، وأـصـحـابـ الـمـصالـحـ وـالـأـغـرـاضـ الـشـخـصـيـةـ ، وـيـقـومـ عـلـيـ الطـاعـةـ الـمـطـلـقـةـ الـتـيـ تـضـعـ الـحاـكـمـ بـمـنـزـلـةـ إـلـهـ الـمـعبـودـ ، وـهـنـاكـ مـسـلـكـ مـقـابـلـ يـقـومـ عـلـيـ التـمـرـدـ وـالـنـزـاعـ وـالـعـصـيـانـ وـالـخـروـجـ .  
 وكـلاـ مـسـلـكـيـنـ طـرفـ ، وـكـلاـ طـرفـيـ قـصـدـ الـأـمـرـ ذـمـيمـ .

والحمد للـهـ ربـ العالمـينـ . وـالـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـأـتـبـاعـهـ .

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأحكام السلطانية للماوردي .  
دار الكتب العلمية / بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٢ - الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعل الفراء  
تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن - لأبي بكر بن العربي - دار الفكر .
- ٤ - الاستقامة - لابن تيمية .  
تحقيق / محمد رشاد سالم - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٥ - الأشباه والنظائر - للسيوطى .  
دار الكتب العلمية / بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٦ - الأشباه والنظائر - لابن نجيم  
دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤٠٠ هـ
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية  
تحقيق / عبدالرحمن الوكيل
- ٨ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - عبدالله بن عمر الدمييجى  
دار طيبة / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٩ - بدائع السلك في طبائع الملك - لأبي عبدالله بن الأزرق  
تحقيق : على سامي النشار .
- ١٠ - بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز / للفiroزآبادى .  
تحقيق محمد النجار - المكتبة العلمية
- ١١ - تاج العروس من جواهر القاموس - للزبيدي  
إصدار وزارة الإعلام في الكويت .
- ١٢ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري  
أشرف على طبعه وتصحيحه / عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

- ١٣ - التعريفات - للجرجاني .
- مكتبة لبنان سنة ١٩٧٨ م
- ١٤ - تفسير القرآن العظيم / لابن كثير.
- تقديم يوسف المرعشي / الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / دار المعرفة .
- ١٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
عبدالرحمن السعدي - المؤسسة السعودية / الرياض
- ١٦ - الجامع الصحيح / للإمام البخاري مع فتح الباري لابن حجر  
ترقيم / محمد فؤاد عبدالباقي
- نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية
- ١٧ - جامع البيان عن تأويل القرآن / لابن جرير الطبرى  
تحقيق محمود شاكر ، وأحمد شاكر - الطبعة الثانية
- ١٨ - جامع العلوم والحكم / لابن رجب  
دار المعرفة / بيروت
- ١٩ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي  
دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢٠ - الحسبة . للإمام ابن تيمية  
تحقيق : محمد زهري البخاري نشر المؤسسة السعودية بالرياض
- ٢١ - دراسة في منهج الإسلام السياسي  
سعدي أبو حبيب - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / مؤسسة الرسالة .
- ٢٢ - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي  
منير حميد البياتي / الطبعة الأولى / الدار العربية للطباعة - بغداد
- ٢٣ - روح المعانى / للألوسي  
دار الفكر / بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني  
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ
- ٢٥ - سنن ابن ماجه  
تحقيق وتبسيب محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي
- ٢٦ - سنن أبي داود  
تعليق محمد محى الدين عبدالحميد - دار الفكر

٢٧ - سنن الترمذى

تحقيق / أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي / بيروت

٢٨ - سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي

دار الكتاب العربي - بيروت

٢٩ - السنن الكبرى للبيهقي

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ

٣٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية

دار الكتاب العربي

٣١ - شرح السنة - للبغوى

المكتب الإسلامي

٣٢ - شرح الكوكب المنير لابن النجاشي

تحقيق محمد الزحيلي وأخر.

من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

٣٣ - صحيح الإمام مسلم

تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي سنة ١٤٠٠ هـ

٣٤ - صحيح مسلم بشرح النووي

دار الفكر - بيروت

٣٥ - عون المعبد شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم

تحقيق عبد الرحمن عثمان - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ

٣٦ - غياث الأمم في التباث الظلم - لإمام الحرمين الجويني

تحقيق فؤاد عبد المنعم وأخر - دار الدعوة

٣٧ - فتح القدير - الجامع بين فن الرواية والدرایة في علم التفسير للشوكاني

نشر : محفوظ العلي - بيروت

٣٨ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد

عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

تحقيق : محمد حامد الفقي - الطبعة السابعة ١٣٧٧ هـ

٣٩ - الفروق - للقرافي

دار المعرفة - بيروت

- ٤٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابن حزم  
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - دار المعرفة - بيروت
- ٤١ - القاموس المحيط - للفيروزآبادي  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - مؤسسة الرسالة.
- ٤٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام  
دار الكتب العلمية - بيروت
- ٤٣ - القواعد والفوائد الأصولية - ابن اللحام  
تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى
- ٤٤ - قواعد نظام الحكم في الإسلام - محمود الخالدي  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - دار البحوث العلمية
- ٤٥ - لسان العرب - ابن منظور  
دار صادر - بيروت
- ٤٦ - جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى
- ٤٧ - المجموع المغيث في غربى القرآن والحديث للأصفهانى  
تحقيق : عبد الكريم الغريابى  
إصدار مركز إحياء التراث الإسلامي - بجامعة أم القرى
- ٤٨ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصباح  
ملا على قارى - مكتبة إمدادية - باكستان
- ٤٩ - المستدرک على الصحیحین . للحاکم  
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .
- ٥٠ - مسند الإمام أحمد  
دار الفكر.
- ٥١ - المصباح المنير . للفیومی  
المکتبة العلمیة - بيروت .
- ٥٢ - المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير  
دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٣٩٢هـ
- ٥٣ - مفاتيح الغيب في التفسير . للرازي  
دار الفكر .

- ٥٤ - المفردات في غريب القرآن. للراغب الأصفهاني  
دار المعرفة - بيروت
- ٥٥ - منهاج السنة النبوية. لابن تيمية  
تحقيق : محمد رشاد سالم سنة ١٤٠٦ هـ  
والطبعة الأولى منه أيضا
- ٥٦ - المنهج المسلوك في سياسة الملك. للشيسري  
تحقيق : على الموسى - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ  
مكتبة النسار - الأردن
- ٥٧ - النظريات السياسية الإسلامية. ضياء الدين الرئيس  
الطبعة السادسة سنة ١٩٧٦  
مكتبة دار التراث - القاهرة
- ٥٨ - نظرية الضرورة الشرعية - وهبة الرحيلي  
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ
- ٥٩ - النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير.  
تحقيق : محمود الطناحي - نشر المكتبة الإسلامية
- ٦٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للشوکانی  
الطبعة الأخيرة - شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی